

## الباب الأول

### اسم الجمعية ومقر مركز إدارتها

### ونطاق عملها الجغرافي وأهدافها

#### اسم الجمعية ومقرها :

إنه في يوم الاثنين الموافق : 13 / 4 / 2009 م اتفق الموقعون على هذا النظام ومن ينضم إليهم على تأسيس :

جمعية باسم : الجمعية الكيميائية الإماراتية

بمدينة : رأس الخيمة إمارة : رأس الخيمة

ومنطقة عملها : دولة الإمارات العربية المتحدة

ومقر مركز إدارتها : رأس الخيمة

وذلك طبقاً للقانون الاتحادي ( 2 ) لسنة 2008 م في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

النفع العام .

#### مادة (2) : أغراض الجمعية :

توثيق العلاقة بين الكيميائيين والمعاهد والمؤسسات العلمية .

التعريف بدور الكيمياء في تطوير المجتمع في شتى الميادين .

العمل على رفع شأن الكيميائيين والنهوض بمستواهم العلمي والعملية وتنظيم البرامج اللازمة لتحقيق ذلك .

الاسهام في دعم البحث العلمي في حقول الكيمياء المختلفة .

الاسهام في تطوير برامج تعليم الكيمياء للمستويات التعليمية المختلفة .

تقديم الاستشارات العلمية والفنية في مجالات علم الكيمياء وتطبيقاته وضمن امكانيات الجمعية المتاحة .

ابرار نشاطات وانجازات الكيميائيين الإماراتيين بالوسائل الإعلامية المختلفة .

الاتصال بالمنظمات والمؤسسات والجمعيات الكيميائية العربية والدولية بما يخدم تحقيق اهداف الجمعية .

مادة (3) : لا يجوز للجمعية أن تجادل في الأمور السياسية أو العقائد الدينية وتلتزم بكافة القوانين واللوائح المعمول بها بدولة الإمارات العربية المتحدة وبما تصدره وزارة الشؤون الاجتماعية من قرارات وتوجيهات .

## الباب الثاني العضوية

**مادة ( 4 ) : تنقسم العضوية إلى :-**

### **أ- العضوية العاملة:**

أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.  
الأيقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً .

الأي يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة  
مالم يكون قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو مايعادلها في الكيمياء أو احد فروعها كحدأدنى من  
احدى الجامعات او المعاهد المعترف بها .

### **ب- العضوية المنتسبة:**

الأعضاء المنتسبون هم الأعضاء الذين تنطبق عليهم شروط العضوية العاملة ما عدا شرط التمتع  
بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة .

### **ج- العضوية الفخرية :**

الأعضاء الفخريون هم من يرى مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من بين ذوي المكانة والرأي من  
أدوا خدمات جليلة للبلاد أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في ميدان الخدمات العامة .

**مادة ( 5 ) حقوق الأعضاء :**

### **أ- العضوية العاملة :**

حق الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة .

حق الاقتراع والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية .

الانتفاع بممتلكات الجمعية وممارسة مختلف الأنشطة المتاحة .

### **ب- العضوية المنتسبة :**

حق المناقشة في اجتماعات الجمعية العمومية .

الانتفاع بممتلكات الجمعية وممارسة مختلف الأنشطة.

**مادة ( 6 ) واجبات الأعضاء :**

أن يعمل على تحقيق أهداف الجمعية ويتجنب كل ما يضر بالغير أو بكيان الجمعية أو يسيء إلى سمعتها .

أن يلتزم بنظام الجمعية الأساسي واللوائح الداخلية له ولقرارات مجلس الإدارة وعليه أن ينبه المجلس بأية مخالفة

تصدر من الغير .

أن يتعاون مع مجلس الإدارة وينفذ ما يكلفه به .

أن يكون مثلاً طيباً في سلوكه وتصرفاته .

أن يدفع الاشتراكات المقررة لعضوية الجمعية .

**مادة (7) :** يقدم طالب العضوية إلى أمين السر على الاستمارة المخصصة لذلك ويتخذ مجلس

الإدارة قراره بهذا الطلب في أول اجتماع دوري له على أن تتضمن الاستمارة جميع البيانات

الأساسية لطالب العضوية يرفق بها التالي :-

صورة من جواز السفر أو خلاصة القيد .

عدد ( 2 ) صورة شمسية .

إيصال استلام الرسوم .

صورة من المؤهل العلمي ( إن وجد ) .

أي أوراق ثبوتية أخرى يقرها مجلس الإدارة .

**مادة (8) :** يخطر طالب العضوية بقرار مجلس الإدارة بشأن عضويته وذلك خلال أسبوعين من

تاريخ صدوره مع ذكر الأسباب في حالة الرفض وفي هذه الحالة يتم :-

إعادة كافة المرفقات التي نصت عليها المادة ( 7 ) .

إعادة رسوم الانتساب والاشتراك .

### **إسقاط العضوية**

**مادة (9) :** ويكون ذلك في الحالات التالية :-

الوفاة أو الاستقالة .

إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ( 4 )

إذا أخل بأحد بنود المادة ( 6 ) .

إذا لم يسدد الاشتراكات المقررة عليه في موعد استحقاقها مع إخطاره خطياً وبكتاب مسجل بعلم

الوصول مرتين على الأقل خلال السنة الواحدة .

إذا استغل أنظمة الجمعية لغرض يتعارض مع أهداف الجمعية .

يكون إسقاط العضوية بناء على توصية مجلس الإدارة وبقرار من الجمعية العمومية العادية بأغلبية

الحاضرين .

## الباب الثالث

### الجمعية العمومية

**مادة (10) :** تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين المستوفين لشروط وواجبات العضوية والذين أمضوا في عضوية الجمعية ثلاثة أشهر على الأقل قبل موعد انعقادها، ويستثنى من شرط (3) الثلاثة أشهر الإجتماع المحدد عند التأسيس .

**مادة (11) :** يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه بتفويض كتابي عضواً آخر يمثله في اجتماعات الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد، ويتعين أن يكون التفويض معتمداً من مجلس إدارة الجمعية ، على أن يشمل التفويض حضور اجتماعات الجمعية العمومية والترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة .

**مادة (12) :** تجتمع الجمعية العمومية اجتماعها العادي مرة واحدة في السنة وفي موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد بأسبوعين على الأقل ويبين فيها زمان ومكان الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال ويخطر بذلك وزارة الشؤون الاجتماعية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بذات الموعد .

**مادة (13) :** تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بناء على طلب مسبب من وزارة الشؤون الاجتماعية أو مجلس الإدارة أو إذا طلب ذلك ربع الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بشرط أن يكون الغرض من الاجتماع واضحاً وتوجه الدعوة من قبل مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين مرفقاً به جدول الأعمال ويخطر بذلك وزارة الشؤون الاجتماعية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بذات الموعد .

**مادة (14) :** لا يجوز للجمعية العمومية الغير عادية أن تبحث غير المواضيع المدرجة في جدول أعمالها .

**مادة (15) :** يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية قانونياً إذا حضره أكثر من نصف ( $1/2$ ) عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق حضور الاجتماع ، فإذا لم يكتمل العدد القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر على ألا تقل فترة التأجيل عن خمسة عشر (15) يوماً ولا تزيد عن ثلاثين (30) يوماً ويصبح الاجتماع حينئذٍ قانونياً بحضور أي عدد من الأعضاء وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين.

**مادة (16) :** يكون اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية قانونياً إذا حضره ثلاثة أرباع ( $3/4$ ) أعضاء الجمعية الذين لهم حق حضور الاجتماع، فإذا لم يكتمل العدد القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر على ألا تقل فترة التأجيل عن خمسة عشر (15) يوماً ولا تزيد عن ثلاثين (30) يوم ويصبح الاجتماع حينئذٍ قانونياً بحضور نصف ( $1/2$ ) عدد الاعضاء العاملين فإذا لم يكتمل العدد القانوني يؤجل الاجتماع مدة مماثلة لموعد الاجتماع الثاني ويصبح الاجتماع حينئذٍ قانونياً بحضور أي عدد من الأعضاء العاملين وتصدر الجمعية قراراتها بأغلبية ثلاثة أرباع ( $3/4$ ) عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين .

**مادة (17) :** إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت ظروف قاهرة دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع قائماً على ان يستأنف في موعد آخر تحدده الجمعية العمومية للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال على ان يقوم مجلس الإدارة بأخطار الأعضاء بموعد الاجتماع وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ولا يجوز مناقشتها .

**مادة (18) :** إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على مجلس الإدارة إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والأعضاء بذلك مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل ، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول الأعمال .

**مادة (19) :** إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تتخذ انسحاب أي عدد من الأعضاء على ألا يقل عدد الموجودين عن نصف ( $1/2$ ) عدد الحاضرين .

**مادة (20) :** اختصاصات الجمعية العمومية العادية :

التصديق على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .  
مناقشة واعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعماله عن السنة المنتهية .  
مناقشة واعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد .  
اختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .  
بحث الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة والأعضاء .  
اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية وفقاً للمادة ( 9 ) من هذا النظام.  
انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد أو شغل المراكز الشاغرة.  
ما يستجد من أعمال.

#### مادة ( 21 ) : اختصاصات الجمعية العمومية الغير عادية : -

البت في استقالة رئيس الجمعية أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم ،  
بسبب أمور تتعلق بكيان الجمعية أو المصلحة العامة ، كذلك حل مجلس الإدارة .  
إسقاط العضوية عن واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة .  
شغل المراكز الشاغرة إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على النصاب القانوني للمجلس .  
حل الجمعية أو إدماجها مع غيرها وفقاً للإجراءات المتبعة .  
أبطال أي قرار من قرارات مجلس الإدارة .  
تعديل النظام الأساسي بعد موافقة الوزارة على التعديل.  
تصفية الجمعية تصفية اختيارية  
بحث المسائل الهامة والعاجلة التي يرى عرضها مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

#### مادة ( 22 ) :

في حالة قبول استقالة مجلس الإدارة أو حله تقوم الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بتأليف لجنة مؤقتة مكونة من خمسة أشخاص من بين أعضائها للقيام بأعمال مجلس الإدارة وتحديد موعد لإجراء الانتخابات خلال شهر من ذلك الاجتماع. \_

#### مادة ( 23 ) :

تكون جميع قرارات الجمعية العمومية بصورة علنية فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة فيتم بالتصويت السري ويكون التوزيع لمن ينال أكثر عدد من الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر وكانوا من حيث

ترتيبهم يشكلون زيادة في العدد المطلوب يعاد الانتخاب فيما بينهم فإن استمر التساوي أجريت القرعة لتحديد الفائز .

## الباب الرابع

### مجلس الإدارة

**مادة ( 24 ) :** يدير شؤون الجمعية مجلس إدارة مكون من ( 7 ) عضواً / أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين على أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة عدداً فردياً و لا يقل عن خمسة أعضاء.

**مادة ( 25 ) :** يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة مايلي :-

أن يكون من الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور ( تنطبق عليهم شروط ) الجمعية العمومية.  
ألا يقل سن عضو مجلس الإدارة عن ( 21 ) سنة ميلادية ويتثنى من هذا الشرط عند التأسيس

**مادة ( 26 ) :** تقوم الجمعية العمومية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري مرة كل ( 2 ) سنتين ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى .

**مادة ( 27 ) :** إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد أعضاء مجلس الإدارة أو لعدد المراكز الشاغرة يعلن فوز الأعضاء المرشحين بالتزكية دون الحاجة لإجراء انتخابات .

**مادة ( 28 ) :** إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أقل من العدد المحدد في النظام الأساسي للجمعية وأكبر من أو يساوي العدد المطلوب في المادة ( 23 ) من القانون يعلن فوز الأعضاء المرشحين بالتزكية دون الحاجة لإجراء انتخابات على أن يتم شغل المراكز الشاغرة في المجلس في أول اجتماع تالي للجمعية العمومية.

**مادة ( 29 ) :** إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أقل من العدد المطلوب في المادة ( 23 ) من القانون يكون لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعين بقرار صادر منه مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الجمعية العاملين يتولى إختصاصات مجلس الإدارة المنتخب لفترة يحددها قرار التفويض .

**مادة ( 30 ) :** ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له

1- الرئيس

2-نائباً لرئيس

3 - أميناً للسر

4- أميناً للصندوق

وأعضاء ممثلين لأوجه الأنشطة المختلفة وفقاً لما يرد بالنظام الأساسي للجمعية على أن يكون ذلك خلال اسبوع من تاريخ انتخاب أعضاء المجلس.

**مادة (31) :** يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل ويقفل قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ انعقادها ، ويحدد ذلك في خطاب الدعوة .

**مادة (32) :** لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس الإدارة لجمعية أخرى تستهدف تحقيق نشاط نوعي واحد مع هذه الجمعية باستثناء عضوية الاتحاد .

### **مادة (33) :**

يجوز لمجلس الإدارة تقديم حوافز مادية لأي عضو من أعضاء الجمعية يؤدي خدمات متميزة للجمعية.

ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى مكافأة نظير خدماته للجمعية وتكون المكافأة باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العمومية، و يحدد ذلك في جدول الأعمال .

**مادة (34) :** تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية:-

الوفاة أو الاستقالة .

إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة اربع (4) مرات متتالية أو ست (6) مرات متقطعة خلال السنة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة .

**مادة (35) :** إذا خلا أي منصب من المناصب المبينة في المادة (29) من هذا النظام لأي سبب فعلى مجلس الإدارة تعيين من يحل محله في المنصب خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإخلاء . " من الأعضاء الآخرين بالمجلس " ويخطر بذلك وزارة الشؤون الاجتماعية .

**مادة (36) :** إذا خلت بعض المقاعد في مجلس الإدارة لأي سبب فيتم شغلها من قائمة الاحتياط فإذا لم توجد قائمة احتياط أو إذا أدى عدد المقاعد الشاغرة إلى نقصان نصاب المجلس فيجب في هذه الحالة تطبيق ما جاء في المادة (32) من القانون والمادة (22) من هذا النظام ،

**مادة (37) :** إذا تقدم ثلث أعضاء مجلس الإدارة باستقالتهم في وقت واحد اعتبر مجلس الإدارة مستقلاً ووجب تطبيق ما جاء في المادة (32) من القانون والمادة (22) من النظام الأساسي .

**مادة ( 38 ) :** عقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ولا يعتبر لاجتماع قانونياً

إلا إذا حضره أكثر من نصف ( 1/2 ) أعضائه ومن بينهم الرئيس أو من ينوب عنه فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويصبح الاجتماع نانوتياً بحضور أربعة أعضاء من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه ويبين ذلك في الدعوة وتكون قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

**مادة ( 39 ) :** يجوز لمجلس الإدارة دعوة غير أعضائه لحضور جلساته على أن يكون رأي المدعويين استشارياً فقط .

**مادة ( 40 ) :** اختصاصات مجلس الإدارة :-

إدارة الجمعية والاشراف على اوجه النشاط فيها وله وحده حق تمثيل الجمعية والنطق باسمها في الداخل والخارج وإبرام العقود والاتفاقات .

إصدار اللوائح الداخلية واتخاذ القرارات اللازمة والتي تكفل حسن سير العمل في الجمعية وتطبيقها بحث وقرار جميع المسائل الإدارية والمالية .

تكوين اللجان الفرعية داخل الجمعية والبت فيها تقدمه هذه اللجان من توصيات .

اختيار الإداريين والمشرفين من بين أعضاء الجمعية لأوجه النشاط المختلفة.

تعين الموظفين والمديرين اللازمين وتحديد رواتبهم والنظر في كل ما يتعلق بهم .

دعوة الجمعية لعقد اجتماعاتها العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها وبحث توصياتها .

بحث شكاوى الأعضاء أو التي تقدم ضدهم والفصل فيها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

دراسة التعديلات أو الإضافات على النظام الأساسي وعرضها على الجمعية العمومية

. النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها .

. النظر في إمكانية إعادة العضوية الى الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بسبب عدم سدادهم

الاشتراكات إذا ما دفعوا المبالغ المتأخرة عليهم .

. اعداد التقرير السنوي لوجه النشاط المختلفة وعرضه على الجمعية العمومية.

. إعداد الحسابات الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المقبلة وعرضها على

الجمعية العمومية .

. منح رئاسة الجمعية الفخرية لمن يرى فيه الكفاية على تحقيق أهداف الجمعية .

. منح العضوية الفخرية على ألا يزيد العدد عن عشرة في السنة الواحدة مع إعفائهم من إجراءات

العضوية .

**مادة ( 41 ) : اختصاصات رئيس الجمعية**

- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة .
- يمثل الجمعية أمام الجهات المختلفة والنطق باسمها .
- التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات .
- توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الجمعية بعد إقرارها من مجلس الإدارة .
- حق حضور اجتماعات اللجان الفرعية .

**مادة ( 42 ) : اختصاصات نائب الرئيس :**

- يمارس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه أو تكليف منه أو قيام المانع الذي يحول دون قيام الرئيس باختصاصاته .

**مادة ( 43 ) : اختصاصات أمين السر :-**

- إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- تحديد المواضيع المراد بحثها في اجتماع مجلس الإدارة حسب أهميتها وإضافة الموضوعات التي يرى رئيس الجمعية إضافتها .
- إعداد الدعوة واتخاذ الإجراءات اللازمة لاجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في السجلات المعدة لذلك .
- تلقي الرسائل الخاصة بالجمعية والقيام برد عليها بعد عرضها على مجلس الإدارة .
- الإشراف على متابعة قرارات مجلس الإدارة .
- تنظيم الأعمال الكتابية والسجلات والتحفظ على المستندات .
- رفع التقارير لمجلس الإدارة لبحثها .
- تعميم القرارات التي يرى مجلس الإدارة تعميمها ونشرها في لوحة الإعلانات .
- عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .
- إعداد التقرير السنوي ورفعها الى مجلس الإدارة تمهيداً لعرضه على الجمعية .
- حق حضور اللجان الفرعية .
- تمثيل الجمعية مع الرئيس أو نائبه لدى الجهات الرسمية .

**مادة ( 44 ) : اختصاصات أمين الصندوق :-**

تحصيل جميع إيرادات وأموال الجمعية نظير إيصالات رسمية وإيداعها بالبنك المعتمد في ظرف 48 ساعة إذا زادت عن مبلغ ( 1000 ) درهم .

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللوائح الداخلية

التوقيع مع الرئيس أو نائبه على الشيكات .

الإشراف على حسابات الجمعية وتنظيمها وحفظ جميع الأوراق والمستندات التي تتعلق بالشؤون المالية بعهدته بمقر الجمعية .

صرف مرتبات الموظفين والمستخدمين وقوائم المشتريات على مختلف أنواعها طبقاً للائحة الداخلية

تقديم تقرير مالي كل شهر الى مجلس الإدارة .

الاحتفاظ بالسلفة المستديمة في الصندوق .

إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وإعداد الميزانية للسنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية.

#### **مادة (45)**

تلتزم الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بتعيين مدقق الحسابات وتحدد مكافئته أو تفوض مجلس الإدارة بذلك ويختص مدقق الحسابات بما يلي :

الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.

في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكنه فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الوزارة بصورة من التقرير.

وفي جميع الحالات يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذته المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية.

على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية.

الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة.

تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله أن يحضر

اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمرقب لحسابات الجمعية .

إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

## الباب الخامس

### الشؤون المالية

**مادة ( 46 ) :** تبدأ السنة المالية في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر على أن تشمل السنة الاولى المدة التي تنقضي من تاريخ الإشهار حتى 31 ديسمبر من السنة نفسها .

**مادة ( 47 ) :** تتكون مالية الجمعية من :-

رسوم الالتحاق والاشتراكات حسب الفئات وفقاً لأحكام المادة ( 53 ) من النظام الأساسي للجمعية.  
حصيلة إيرادات الحفلات والنشاطات المختلفة .  
التبرعات والهبات التي توافق عليها وزارة الشؤون الاجتماعية .  
الإعانات الحكومية .

العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية في حالة وجود فائض عن حاجة الجمعية ولا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية أو الاتجار ، وعلى الجمعية استخدام هذه العوائد بما يحقق أهدافها .  
ما يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أحكام القانون.

**مادة ( 48 ) :** تودع أموال الجمعية النقدية بأسمها لدى واحد أو أكثر من البنوك الوطنية الذي يختاره مجلس الإدارة ولا يسحب أي مبلغ منها إلا بتوقيع الرئيس أو نائب الرئيس مع أمين الصندوق وتخطر وزارة الشؤون الاجتماعية باسم المصرف ومقره ورقم حسابه.

**مادة ( 49 ) :** لا يجوز للجمعية أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

**مادة ( 50 ) :** أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والهبات والإعانات

تعتبر ملكاً للجمعية وليس لأعضائها حق فيها .

**مادة ( 51 ) :** كل عضو يتسب في ضياع أو إتلاف أياً من ممتلكات الجمعية يكون ملزماً بدفع نفقات الاستعاضة أو الإصلاحات التي يحددها مجلس الإدارة مع عدم الإخلال بحكم المادة ( 57 ) من القانون أو الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

**مادة ( 52 ) :** لا يجوز التصرف في أي شيء من ممتلكات الجمعية المنقولة بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال إلا بقرار من مجلس الإدارة . \_

### **مادة ( 53 ) :**

رسم اشتراك العضو العامل ( 300 ) درهم سنوياً .

رسم اشتراك العضو المنتسب ( 300 ) درهم سنوياً .

**مادة ( 54 ) :** يقوم مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر الأولى من كل سنة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من قبل مدقق حسابات قانوني .

**مادة ( 55 ) :** يقوم مجلس الإدارة بتقديم صور من الحسابات الختامي للسنة المنتهية ومشروع الموازنة التقديرية للسنة الجديدة الى وزارة الشؤون الاجتماعية في موعد لا يتجاوز خمسة عشر ( 15 ) من اعتمادها من الجمعية العمومية .

**مادة ( 56 ) :** يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ بمبلغ ( 4000 ) درهم بصفة سلفة مستديمة و بعد أقصى ( 5000 ) درهم للصرف منها في الحالات الطارئة.

**مادة ( 57 ) :** يجب أن تحتفظ الجمعية بمقرها الرئيسي بالدفاتر والمستندات التالية:-

سجلات أسماء الأعضاء وما يسدونه من اشتراكات .

دفاتر محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات مدعمة بالمستندات المعتمدة .

محركات الجمعية ومطبوعاتها.

**مادة ( 58 ) :** تعتبر أموال الجمعية من الأموال العامة وتخضع لرقابة الجهة الحكومية الاتحادية ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية ، وللوزارة في سبيل ذلك الإطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها .

**مادة ( 59 ) :** لا يجوز للجمعية قبول هبات أو وصايا أو إعانات أو جمع تبرعات من أي شخص

أو جهة من خارج الدولة إلا بترخيص مسبق من وزارة الشؤون الاجتماعية .

**مادة ( 60 ):** لا يجوز للجمعية التبرع نقداً أو عيناً لأية مؤسسة أو هيئة أو اتحاد خارج الدولة إلا بعد الحصول على الموافقة من وزارة الشؤون الاجتماعية .

## الباب السادس

### الفروع

#### مادة ( 61 ) :

يجوز للجمعية أن تنشئ فروعاً ومراكز لها داخل الدولة ، ويكون ذلك باقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية .

#### مادة ( 62 ) :

يقوم بإدارة كل فرع هيئة إدارية مكونة من ثلاثة ( 3 ) إلى خمسة ( 5 ) أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من بين الأعضاء العاملين المقيمين في مدينة الفرع وذلك بعد خمسة عشر ( 15 ) يوماً من اجتماع الجمعية العمومية في المركز الرئيسي .

#### مادة ( 63 ) :

تنتخب الهيئات الإدارية للفروع رئيساً من بين أعضائها ويشترط ألا يكون قد سبق انتخابه عضواً لمجلس الإدارة في تلك الفترة ، ويشرف مجلس الإدارة على انتخابات الهيئة

#### مادة ( 64 ) :

أعضاء الهيئة الإدارية للفرع مسؤولين مسؤولية كاملة أمام مجلس إدارة الجمعية الرئيسي وأمام وزارة الشؤون الاجتماعية وأمام الجهات القضائية في الدولة عن أعمالهم في الفرع .

#### مادة ( 65 ) :

يسري النظام الأساسي للجمعية على كافة الفروع وتعتبر قرارات مجلس الإدارة ملزمة لهيئاتها الإدارية .

#### مادة ( 66 ) :

تحدد ميزانية الفروع من قبل مجلس الإدارة وتعود جميع الموارد من ( اشتراكات - امانات .....الخ ) للميزانية العامة للجمعية

#### مادة ( 67 ) :

تعد ميزانية الفروع وحسابتها الختامية من قبل الهيئة الإدارية للفروع قبل عشرة ( 10 ) أيام من إعداد الحساب الختامي للجمعية وتقدم إلى أمين صندوق الجمعية .

#### مادة ( 68 ) :

كافة الاستثمارات والأوراق والرسائل والبطاقات تحمل اسم الجمعية وكذلك شعارها مع بيان مكان الفروع .

#### مادة ( 69 ) :

تحدد اختصاصات الهيئات الإدارية واللجان المنبثقة عنها بلائحة يصدرها مجلس الإدارة .

### الباب السادس

#### حل ودمج الجمعية

#### أولاً الحل:-

#### مادة ( 70 ) الحل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية إصدار قرار بحل وتصفية الجمعية بناءً على اقتراح من لجنة تشكل بقرار صادر منه إذا قامت الجمعية بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ( 47 ) من القانون .

#### مادة ( 71 )

ينشر قرار الحل والتصفية في الجريدة الرسمية ،

ويجوز لخمسة ( 5 ) من أعضاء الجمعية التي تم حلها التظلم من قرار الحل والتصفية أمام الوزير خلال ثلاثين ( 30 ) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة .

ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين ( 30 ) يوماً من تاريخ تقديمه .

#### مادة ( 72 )

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية دلاً من حل الجمعية وتصفيتها وتحقيقاً للصالح العام أن يعين بقرار مسبب مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب وذلك لمدة ستة ( 6 ) أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

#### مادة ( 73 ) الحل بقرار من الجمعية العمومية الغير عادية .

يجوز للجمعية العمومية الغير عادية حل الجمعية على أن يصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

وتخطر الوزارة بموعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية قبل خمسة عشر ( 15 ) يوماً على الأقل موضعاً فيه موعد ومكان الاجتماع.

**مادة ( 74 )** لا يجوز للقائمين على شئون الجمعية بعد صدور قرار الحل أن يتصرفوا في أموالها ومستنداتها إلا بقرار من الوزارة يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال والمستندات والجهة التي تؤول الأموال إليها بعد التصفية .

### ثانياً الدمج والإندماج:-

#### مادة ( 75 ) الدمج بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية بدلا من حل الجمعية وتصفيتها وتحقيقاً للصالح العام أن يدمج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة في أغراضها على أن يُصدّر قرار الدمج من الجمعيتين وفقاً لاحكام المادة ( 32 ) من القانون .

#### مادة ( 76 ) الإندماج بقرار من الجمعية العمومية الغير عادية .

يجوز للجمعية العمومية غير العادية اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة لها في الأغراض ويعتبر إقتراح الإندماج بمثابة طلب إنضمام توافق عليه الجمعية العمومية الغير عادية للجمعية المراد الإندماج فيها وذلك وفق الشروط التالية :-

أن توافق الجمعية الأخرى على هذا الاقتراح .

أن يتم بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

أن يتضمن قرار الإندماج إجراءات التنفيذ وآثارها .

تشرف وزارة الشؤون الاجتماعية إشرافاً كاملاً على عملية الاندماج .

تخطر الوزارة بموعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية قبل خمسة عشر ( 15 ) يوماً على الأقل موضعاً فيه موعد ومكان الاجتماع.

## الباب السابع

### أحكام ختامية

-  
**مادة (77) :** لمجلس الإدارة الحق في تفسير هذا النظام والرجوع إليه وبما لا يخالف القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 م في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام ، وأي غموض أو تفسير يرجع فيه إلى وزارة الشؤون الاجتماعية .

**مادة (78) :** لايجوز للجمعية أن تمثل في المشاركات خارج الدولة كالمؤتمرات أو الندوات أو الاجتماعات أو اللقاءات إلا بعد موافقة الوزارة ، كما لايجوز للجمعية أن تنتسب أو تشتترك أو تنضم إلى أية جمعية أو هيئة مقرها خارج الدولة أو أن تتعامل معها أو أن تمارس أية أنشطة أو أن تنفذ مشاريع خارج الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة ، وعلى الجمعية تقديم الطلب قبل موعد المشاركة بخمسة عشر ( 15 ) يوماً على الأقل وأن يرفق بالطلب المستندات الأتية :-

أ- وثيقة التعارف مستوفية البيانات .

ب- صورة من جواز السفر أو بطاقة الهوية .

**مادة (79) :** أعضاء مجلس الإدارة مسئولون بالتكافل والتضامن عن أعمال المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام .

**مادة (80) :** لايجوز تعديل هذا النظام إلا بعد مرور سنتين ميلاديتين على تاريخ تنفيذه .

**مادة (81) :** يعتبر هذا النظام نافذ المفعول من تاريخ إشهار الجمعية .

**مادة (82) :** مالم يتم ذكره في هذا النظام يرجع فيه الى نصوص القانون الاتحادي رقم ( 2 ) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام . -